المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

ثمن النسخة : 1،50 درهم ـ ثمن النسخة عن السنوات الفارطة : 2،25 درهم ـ يرسل الجدول السنوي مجانا الى المشتركين

الاشتراك			الخارج	ان جميع الارساليات تكون باسم المحاسب المتصرف بالمطبعة الرسمية	يطلب الاشتراك من ادارة المطبعة الرسمية الرباط ـ شالة
	لسنة	لستة اشهر	تضاف الى التعاريف المشار اليها قبالته صوائر الارسال المحددة في التشريع البريدي المعمول به ، فيما يخص توجيه الجريدة الى الخارج عبر الطريق العادية او الجوية.	التليفون : 24-650 — 25-650 / 79-651 — 13-654	ثمن الاعلانات : درهمان (2) للسطر المحتوى على 26 حرفا (قرار رقم 1161.77 بتاريخ 14 ذى القعدة 1397 موافق 28 اكتوبر 1977)
المغرب	60 درهما	35 درهما		حساب الشيك البريدي رقم 16-101 بالرباط	

ان الاعلانات القضائية والقانونية وكذا الرسوم والاجراءات والعقود المقرر نشرها واعطاؤها صبغة رسمية ، يتحتم صدورها بالجريدة الرسمية ويجب ان تصل النصوص يوم الخميس على ابعد تقدير كي يتاتى نشرها في عدد يوم الاربعاء من الاسبوع الموالي.

تنبيه هام

تجديد الاشتراك

يعاد الى اذهان جميع المشتركين في الجريدة الرسمية ان الاشتراك ينتهي في آخر السنة ولا يعتبر مجددا تلقائيا.

وتجنبا لكل توقف عن ارسال الجريدة ، يتعين القيام في الحال بالاجراءات اللازمة لتجديد الاشتراك عملا بمقتضيات المرسومين رقم 2.80.52 و 2.80.225 بتاريخ 6 ذى الحجة 1400 (16 أكتوبر 1980) المتعلقين بنشرات الجريدة الرسمية وبتحديد تعريفة الإشتراك فيها (الجريدة الرسمية عدد 3549 بتاريخ 26 من ذى الحجة 1400 موافق 5 نونبر 1980).

ويجب علاوة على ذلك أن يتضمن كل طلب موجه في هذا الشأن رقم الاشتراك القديم المبين على بطاقة ارسال الجرائد.

فهرست

صفحة

نصوص عامة

اتفاقية دولية بشأن التدخل في عرض البحار في حالة حوادث ينتج او يمكن ان ينتج عنها تلوث بمواد الهيدروكاربور واتفاقية دولية بشأن المسؤولية المدنية عن الاضرار الناتجة عن التلوث بمواد الهيدروكاربور.

ظهير شريف رقم 1.76.12 بتاريخ 26 صفر 1397 (16 يبراير 1977) بنشر الاتفاقية الدولية وملحقها المبرمين ببروكسيل يوم 19 من رمضان 1389 (29 نونبر 1969) بشأن التدخل في عرض البحار في حالة حوادث ينتج او يمكن ان ينتج عنها تلوث بمواد الهيدروكاربور والاتفاقية الدولية وملحقها والقرارات المتعلقة بها المبرمة ببروكسيل يوم 19 من رمضان 1389 (29 نونبر 1969) بشأن المسؤولية المدنية عن الاضرار الناتجة عن التلوث بمواد الهيدروكاربور 1489

شطب بعض الحقوق العقارية المشاعة من قائمة الحقوق المشاعة المنقولة ملكيتها الى الدولة.

قرار مشترك لوزير الداخلية ووزير المالية ووزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1286.80 بتاريخ 4 شوال 1400 (15 غشت 1980) يتعلق بشطب بعض الحقوق العقارية المشاعة من القائمة المضافة الى القرار المشترك رقم 846.73 الصادر في 14 من رجب 1393 (14 غشت 1973) بتعيين الحقوق المشاعة المنقولة ملكيتها الى الدولة عملا بالظهير الشريف رقم 1.73.213 المؤرخ في 26 من محرم 1393 (2 مارس 1973) وبتحديد تاريخ الشروع في حيازة الحقوق المذكورة .. 1489

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص خاصة

اقليم الخميسات. – نزع ملكية قطع ارضية.

مرسوم رقم 2.80.626 بتاريخ 14 من ذي الحجة 1400 (24 اكتوبر 1980) يعلن أنه من المصلحة العمومية انجاز الشطر الاول من الاشغال التي تتعلق بمد قناة لجلب الماء من خزان الخميسات الى مدينة تيفلت والشطر الثاني الذي يتم فيه بناء خزان يسع 2.000 م3 لمدينة الخميسات وذلك لتزويد مدينة تيفلت بالماء الصالح للشرب وتنزع بموجبه ملكية القطع الارضية اللازمة لهذا الغرض (اقليم الخميسات) .. 1491

التفويض في الامضاء.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1242.80 بتاريخ 14 من ذي القعدة 1400 (24 شتنبر 1980) بالتفويض في الامضاء 1492

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1230.80 بتاريخ 17 من ذي القعدة 1400 (27 شتنبر 1980) بالتفويض في الامضاء 1492

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1188.80 بتاريخ 24 من ذي القعدة 1400 (4 اكتوبر 1980) بالتفويض في الامضاء 1493

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1189.80 بتاريخ 24 من ذي القعدة 1400 (4 اكتوبر 1980) بالتفويض في الامضاء 1493

قرار لوزير الصحة العمومية رقم 1209.80 بتاريخ 20 من ذي القعدة 1400 (30 شتنبر 1980) بتغيير القرار رقم 186.80 بتاريخ 11 من صفر 1400 (31 دجنبر 1979) بالتفويض في الامضاء 1494

قرار لوزير السكنى واعداد التراب الوطني رقم 1268.80 بتاريخ 25 من ذي الحجة 1400 (4 نونبر 1980) بالتفويض في الامضاء 1494

تعيين آمرين مساعدين بالدفع.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1308.80 بتاريخ 24 من ذي القعدة 1400 (4 اكتوبر 1980) بتعيين آمر مساعد بالدفع ونواب له 1494

قرار لوزير السكنى واعداد التراب الوطني رقم 1262.80 بتاريخ 30 من ذي القعدة 1400 (10 اكتوبر 1980) يغير القرار رقم 172.80 بتاريخ 21 من ربيع الاول 1400 (8 يناير 1980) بتعيين آمرين مساعدين بالدفع 1495

البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية. – تحويل وكالات بريدية.

قرار لوزير الدولة المكلف بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية رقم 1238.80 المؤرخ في 9 ذي القعدة 1400 (19 شتنبر 1980) يتعلق بتحويل الوكالة البريدية بيوزملان الى مكتب بريدي من الدرجة السادسة 1496

قرار لوزير الدولة المكلف بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية رقم 1239.80 المؤرخ في 9 ذي القعدة 1400 (19 شتنبر 1980) يتعلق بتحويل الوكالة البريدية ببير طمطم الى مكتب بريدي من الدرجة السادسة 1496

قرار لوزير الدولة المكلف بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية رقم 1309.80 المؤرخ في 9 ذي القعدة 1400 (19 شتنبر 1980) يتعلق بتحويل الوكالة البريدية بباب بوت الى مكتب بريدي من الدرجة السادسة 1496

قرار لوزير الدولة المكلف بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية رقم 1293.80 المؤرخ في 22 من ذي الحجة 1400 (فاتح نونبر 1980) يتعلق بتحويل الوكالة البريدية باسكاون الى مكتب بريدي من الدرجة السادسة 1496

قرار لوزير الدولة المكلف بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية رقم 1317.80 المؤرخ في 7 محرم 1401 (15 نونبر 1980) يتعلق بتحويل الوكالة البريدية بالمعازيز الى مكتب بريدي من الدرجة الخامسة 1496

البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية. – احداث مؤسسة بريدية.

قرار لوزير الدولة المكلف بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية رقم 1316.80 المؤرخ في 5 محرم 1401 (13 نونبر 1980) يتعلق باحداث مؤسسة بريدية 1496

المياه.

قرار لوزير التجهيز والانعاش الوطني رقم 1296.80 بتاريخ 26 من ذي الحجة 1400 (5 نونبر 1980) حول اجراء البحث في مشروع الترخيص لاخذ الماء بواسطة المضخة بدائرة تاونات لفائدة السيد يوزيدي ادريس عبد السلام بن سي الخمار 1496

صفة الاطباء « المختصين » والاطباء « المبرزين ».

مقرر للامين العام للحكومة رقم 1395.80 بتاريخ 25 من ذي الحجة 1400 (4 نونبر 1980) بتخويل طبيب صفة طبيب مختص وتسجيله في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « مختصين » 1497

نظام موظفي الادارات العمومية

نصوص عامة

مرسوم رقم 2.79.628 بتاريخ 6 محرم 1401 (14 نونبر 1980) يغير بموجبه المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من رجب الاول 1387 (22 يونيه 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية 1498

مرسوم رقم 2.80.100 بتاريخ 6 محرم 1401 (14 نونبر 1980) بشأن النظام الاساسي الخاص بهيئة الاعلاميين بالادارات العمومية المشتركة بين الوزارات 1498

مرسوم رقم 2.80.224 بتاريخ 6 محرم 1401 (14 نونبر 1980) بتتميم المرسوم رقم 2.77.74 الصادر في 12 من صفر 1397 (2 فبراير 1977) بمنح تعويض عن التقنية لبعض أصناف الموظفين 1501

نصوص خاصة

وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي.

مرسوم رقم 2.80.218 بتاريخ 3 محرم 1401 (11 نونبر 1980) بتغيير وتتميم المرسوم رقم 2.69.630 الصادر في 29 من محرم 1390 (6 أبريل 1970) باحداث وتنظيم مراكز لتكوين الاعوان التقنيين بوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي 1503

وزارة الشغل والتكوين المهني.

مرسوم رقم 2.80.534 بتاريخ 21 من ذي الحجة 1400 (31 أكتوبر 1980) بتمديد انتداب ممثلي الموظفين المدعوين للاجتماع في حظيرة اللجان الادارية المتساوية الاعضاء ازاء موظفي وزارة الشغل والتكوين المهني 1503

وزارة الشؤون الاجتماعية والصناعة التقليدية.

مرسوم رقم 2.80.228 بتاريخ 3 محرم 1401 (11 نونبر 1980) يغير بموجبه المرسوم رقم 2.75.80 الصادر في 24 من محرم 1396 (26 يناير 1976) بمثابة النظام الاساسي لموظفي التعاون الوطني .. 1504

وزارة الصحة العمومية.

مرسوم رقم 2.80.319 بتاريخ 21 من ذي الحجة 1400 (31 أكتوبر 1980) بتمديد انتداب ممثلي الموظفين المدعوين للاجتماع في حظيرة اللجان الادارية المتساوية الاعضاء ازاء موظفي وزارة الصحة العمومية 1504

وزارة الدولة المكلفة بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية.

مرسوم رقم 2.80.438 بتاريخ 21 من ذي الحجة 1400 (31 أكتوبر 1980) بتمديد انتداب ممثلي الموظفين المدعوين للاجتماع في حظيرة اللجان الادارية المتساوية الاعضاء ازاء موظفي وزارة الدولة المكلفة بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية 1504

قرار لوزير الدولة المكلف بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية رقم 1348.80 بتاريخ 6 ذي الحجة 1400 (16 اكتوبر 1980) باجراء مباراة قصد تعيين قباض من الصنف الثاني 1505

وزارة الدولة المكلفة بالسياحة.

قرار لوزير الدولة المكلف بالسياحة رقم 1375.80 بتاريخ 19 من ذي الحجة 1400 (29 أكتوبر 1980) باجراء مباراة لتعيين أعوان الخدمة 1505

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وزارة التربية الوطنية وتكوين الاطر.

قرار لوزير التربيـة الوطنيـة وتكويـن الاطـر رقـم 1374.80 بتاريـخ 6 محرم 1401 (14 نونبر 1980) باجراء مباراة لتوظيف مساعدين بالمدارس العليا للاساتذة 1505

قرار لوزير التربيـة الوطنيـة وتكويـن الاطـر رقـم 1344.80 بتاريـخ 5 محـرم 1401 (13 نونبـر 1980) باجـراء مبـاراة لتوظيـف مقتصد بكلية الاداب والعلوم الانسانية بمراكش 1506

قرار لوزير التربيـة الوطنيـة وتكويـن الاطـر رقـم 1376.80 بتاريـخ 14 من ذي الحجة 1400 (24 أكتوبر 1980) باجراء امتحان للاهلية المهنية قصد ولوج درجة كاتب ممتاز (فرع الادارة) 1506

قرار لوزير التربيـة الوطنيـة وتكويـن الاطـر رقـم 1343.80 بتاريـخ 14 من ذي الحجة 1400 (24 أكتوبر 1980) باجراء مباراة لتوظيف أعوان للتنفيذ (فرع الضرب على الآلة الكاتبة) 1506

كتابة الدولة لدى الوزير الاول المكلفة بالتخطيط والتنمية الجهوية.

قرار لكاتب الدولة لدى الوزير الاول المكلف بالتخطيط والتنمية الجهوية رقـم 1330.80 بتـاريـخ 9 محـرم 1401 (17 نـونبـر 1980) بتحديـد معـادلة شهـادة 1507

الادارة العامة للامن الوطني.

قرار للمدير العـام للامـن الوطني رقـم 1378.80 بتاريـخ 28 مـن ذي الحجة 1400 (7 نونبر 1980) باجراء امتحان الكفاءة المهنية قصد الحصول على إعدادية الكفاءة التقنية 1507

نـصـوص عـامـة

ظهير شريف رقم 1.76.12 بتاريخ 26 صفر 1397 (16 يبراير 1977) بنشر الاتفاقية الدولية وملحقها المبرمين ببروكسيـل يـوم 19 من رمضان 1389 (29 نونبر 1969) بشأن التدخل فى عرض البحار فى حالة حوادث ينتج او يمكن ان ينتـج عنهـا تلـوث بمواد الهيدروكاربور والاتفاقية الدولية وملحقها والقرارات المتعلقة بها المبرمة ببروكسيل يـوم 19 مـن رمضـان 1389 (29 نونبر 1969) بشأن المسؤولية المدنيـة عـن الاضـرار الناتجة عن التلوث بمواد الهيدروكاربور.

الحمد لله وحده

الطابع الشريف ـ بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا اسماه الله واعز امره اننا :

بناء على الاتفاقية الدولية وملحقها المبرميـن ببروكسيـل يـوم 19 من رمضان 1389 (29 نونبر 1969) بشأن التدخـل فـى عـرض البحار فى حالة حوادث ينتج او يمكن ان ينتج عنهـا تلـوث بمـواد الهيدروكاربور والاتفاقية الدولية وملحقها والقرارات المتعلقة بها المبرمة ببروكسيل يوم 19 مـن رمضـان 1389 (29 نونبـر 1969) بشأن المسؤولية المدنية عن الاضرار الناتجة عن التلـوث بمـواد الهيدروكاربور ؛

وبناء على محضر ايداع وثائق الانخراط بلندرة يوم 10 من ربيـع الآخر 1394 (3 مايو 1947) ،

اصدرنا امرنا الشريف بما يأتى :

الفصل الاول

تنشر فى الجريدة الرسمية ، حسبما هى مضافة الى ظهيرنا الشريف هذا الاتفاقية الدولية وملحقها المبرمان ببروكسيـل يـوم 19 مـن رمضان 1389 (29 نونبر 1969) بشأن التدخل فى عرض البحار فـى حالة حوادث ينتج او يمكن ان ينتج عنها تلوث بمواد الهيدروكاربور والاتفاقية الدولية وملحقها والقـرارات المتعلقـة بهـا (1) المبرمـة ببروكسيل يوم 19 من رمضان 1389 (29 نونبر 1969) بشأن المسؤولية المدنية عن الاضرار الناتجة عن التلوث بمواد الهيدروكاربور.

الفصل الثانى

ينشر ظهيرنا الشريف هذا بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط فى 26 صفر 1397 (16 يبراير 1977)

وقعه بالعطف :

الوزير الاول ،

الامضاء : احمد عصمان

(1) راجع نص الاتفاقية بالجريدة الرسمية ـ الطبعة الفرنسية عـدد 3554 بتاريـخ 2 صفر 1401 (10 دجنبر 1980).

قرار مشترك لوزير الداخلية ووزير المالية ووزير الفلاحة والاصلاح الزراعى رقم 1286.80 بتاريخ 4 شوال 1400 (15 غشت 1980) يتعلق بشطب بعض الحقوق العقارية المشاعة مـن القائمـة المضافة الى القرار المشترك رقم 846.73 الصادر فى 14 من رجب 1393 (14 غشت 1973) بتعيين الحقوق المشاعة المنقولة ملكيتها الى الدولة عملا بالظهير الشريـف رقـم 1.73.213 المؤرخ فى 26 من محرم 1393 (2 مارس 1973) وبتحديد تاريخ الشروع فى حيازة الحقوق المذكورة.

ان وزير الداخلية ،

ووزير المالية ،

ووزير الفلاحة والاصلاح الزراعى ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.73.213 الصادر فـى 26 مـن محرم 1393 (2 مارس 1973) بمثابة قانون تنقل بموجبه الى الدولة ملكية العقارات الفلاحية او القابلة للفلاحة الجارية على ملك الاشخاص الطبيعيين الاجانب او الاشخاص الاعتباريين ، حسبما وقـع تغييره أو تتميمه ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وبناء على القرار المشترك رقم 846.73 الصادر في 14 من رجب 1393 (14 غشت 1973) بتعيين الحقوق المشاعة المنقولة ملكيتها الى الدولة عملا بالظهير الشريف رقم 1.73.213 المؤرخ في 26 من محرم 1393 (2 مارس 1973) وبتحديد تاريخ الشروع في حيازة الحقوق المذكورة ؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.58.250 الصادر في 21 من صفر 1378 (6 شتنبر 1958) بمثابة قانون يتعلق بقانون الجنسية المغربية ولاسيما الفصل 33 منه ؛

وبناء على قرار وزير العدل الصادر في 13 من ربيع الآخر 1378 (27 اكتوبر 1958) بتعيين السلطات المكلفة بتسليم شهادات الجنسية المغربية ؛

وبناء على شهادة وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية بالدار البيضاء تحت عدد 672.78 بتاريخ 23 غشت 1978 المثبت بموجبها ان المدعو عبد القادر عقيل مغربي الجنسية ؛

وحيث ان السيد عبد القادر عقيل يعتبر مالكا شريكا للربع المشاع من العقارات الموضوعة لها الرسوم العقارية الحاملة ارقام : 18430/C و 19223/C و 28075/C و 40235/C المدرجة في قائمة الحقوق المشاعة المنقولة ملكيتها الى الدولة والمضافة الى القرار المشترك رقم 846.73 المشار اليه اعلاه المؤرخ في 14 من رجب 1393 (14 غشت 1973) ،

يقررون ما يلي :

الفصل الاول

تشطب من قائمة الحقوق المشاعة المنقولة ملكيتها الى الدولة والمضافة الى القرار المشترك رقم 846.73 المشار اليه اعلاه المؤرخ في 14 من رجب 1393 (14 غشت 1973) الحقوق المشاعة التي يملكها السيد عبد القادر عقيل في الرسوم العقارية الحاملة ارقام : 18430/C و 19223/C و 28075/C و 40235/C المدرجة في القائمة المذكورة.

الفصل الثاني

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 شوال 1400 (15 غشت 1980).

وزير الداخلية ،
الامضاء : ادريس البصري.

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،
الامضاء : عبد اللطيف الفيتاسي.

وزير المالية ،
الامضاء : عبد الكامل الرغاي

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص خاصة

مرسوم رقم 2.80.626 بتاريخ 14 من ذي الحجة 1400 (24 اكتوبر 1980) يعلن أنه من المصلحة العمومية انجاز الشطر الاول من الاشغال التي تتعلق بمد قناة لجلب الماء من خزان الخميسات الى مدينة تيفلت ، والشطر الثاني الذي يتم فيه بناء خزان يسع 2.000 م3 بمدينة الخميسات وذلك لتزويد مدينة تيفلت بالماء الصالح للشرب وتنزع بموجبه ملكية القطع الارضية اللازمة لهذا الغرض (اقليم الخميسات).

ان الوزير الاول ،

بمقتضى الظهير الشريف الصادر بتاريخ 20 من جمادى الآخرة 1370 (3 ابريل 1951) بشأن نزع الملكية لاجل المصلحة العمومية والاحتلال المؤقت ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على البحث الذي أجري في هذا الصدد بمكاتب دائرة الخميسات من تاريخ 2 ذي الحجة 1399 (24 اكتوبر 1979) الى غاية 4 صفر 1400 (24 دجنبر 1979) ؛

وباقتراح من وزير التجهيز والانعاش الوطني ،

يرسم ما يلي :

الفصل الاول

يعلن انه من المصلحة العمومية انجاز الشطر الاول من الاشغال التي تتعلق بمد قناة لجلب الماء من خزان الخميسات الى مدينة تيفلت. والشطر الثاني الذي يتم فيه بناء خزان يسع 2.000 م3 بمدينة الخميسات وذلك لتزويد مدينة تيفلت بالماء الصالح للشرب.

الفصل الثاني

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطع الارضية المبينة في الجدول الآتي والمعلم عليها بالوان مختلفة في التصميم التجزيئي ذي المقياس 1/2000 المضاف الى أصل هذا المرسوم :

رقم البقعة	اسماء الاملاك وارقام رسومها العقارية	اسم وعنوان الملاك او المفروض انهم الملاك	المساحة أ	المساحة س	ملاحظات
		السادة والسيدات :			
1	غير محفظة.	القائد محمد بن الحاج حمو ، 40 شارع متجان ، اكدال ، الرباط.	45	30	ارض فلاحية
2	كذلك	بنعلي المعطي بن الحاج حمو ، جندي بالقوات المساعدة ، دائرة الرحامنة ، مراكش.	2	81	كذلك
3	كذلك	الحسن بن المعطي بن الحاج حماد ، موظف بمصلحة الضرائب بالخميسات.	22	4	كذلك
4	كذلك	الجيلالي بن بنعيسي ، دوار ايت عزوز والطلحة ، فرقة ايت طلحة ، الخميسات.	2	55	كذلك
5	كذلك	بوجمعة احمد بن لحسن.	36	8	كذلك
6	كذلك	مهدق محمد بن ادريس.	10	80	كذلك
7	كذلك	ورثة السيد عسو بن الجيلالي :	19	30	كذلك
		فاطمة (زوجته) ؛			
		عبد السلام بن عسو ؛			
		الميلودية بنت عسو ؛			
		حادة بنت عسو ؛			
		فاطمة بنت عسو ؛			
		البوهالي بن عسو.			
8	كذلك	الجيلالي بن بنعيسي بن الجيلالي وشركائه.	19	60	كذلك
9	كذلك	حمادي بن علال بن المقدم الجيلالي.	19	19	كذلك
10	كذلك	الحاج عقة بن اليماني.	12	47	كذلك
11	كذلك	ورثة بوعزة بن يحيى :	16	9	كذلك
		موسى بن بوعزة ؛			
		لحسن بن بوعزة ؛			
		علي بن بوعزة ؛			
		مامة بنت بوعزة ؛			
		السعدية بنت بوعزة.			
12	كذلك	ورثة لحسن بن ايشي :	2	17	كذلك
		الصديق بن لحسن ؛			
		الحسين بن لحسن ؛			
		محمد بن لحسن ؛			
		خديجة بنت محمد (زوجته).			
13	كذلك	لحسن بن بوعزة بن يحيى ؛	11	24	كذلك
		محمد بن بوعزة بن يحيى.			
14	كذلك	الحاج عقة بن اليماني.	15	90	كذلك
15	كذلك	اليماني بن حمادي ؛	43	80	كذلك
		محمد بن حمادي.			
16	كذلك	محمد بن قسو.	38	65	كذلك
		القاطنون كلهم بدوار ايت عزوز والطلحة ، فرقة ايت طلحة ، الخميسات.			

الفصل الثالث ـ يفوض في حق نزع الملكية الى المكتب الوطني للماء الصالح للشرب.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الفصل الرابع – يعهد بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر بالجريدة الرسمية الى وزير التجهيز والانعاش الوطنى والى مدير المكتب الوطنى للماء الصالح للشرب كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط فى 14 من ذى الحجة 1400 (24 اكتوبر 1980).

الامضاء : المعطى بوعبيد.

وقعه بالعطف :
وزير التجهيز والانعاش الوطنى ،
الامضاء : محمد الدويرى.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعى رقم 1242.80 بتاريخ 14 من ذى القعدة 1400 (24 شتنبر 1980) بالتفويض فى الامضاء.

ان وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.79.77 الصادر فى 30 من ربيع الآخر 1399 (29 مارس 1979) بتعيين اعضاء الحكومة ؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر فى 9 رمضان 1376 (10 ابريل 1957) بالتفويض فى امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الاول منه ،

يقرر ما يلى :

الفصل الاول

يسند الى السيد زاهيدى حمو ، مدير اقليمى للفلاحة بالجديدة ، التفويض العام والمستمر فى التوقيع أو التأشير باسم وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى على الرسوم التالية المتعلقة بالمصالح التابعة له باستثناء المراسيم والقرارات التنظيمية :

- استقالة الاطر المنتمية من سلم 1 الى سلم 6 ؛
- عقوبات من الدرجة الاولى كالانذار والتوبيخ لجميع الموظفين باستثناء رؤساء المصالح ؛
- الصفقات المبرمة عن طريق المنافسة والتى لا يفوق مبلغها 200.000 درهم ؛
- صفقات الدراسات والادوات والخدمات المبرمة عن طريق المنافسة والتى لا يفوق مبلغها 50.000 درهم ؛
- صفقات الاشغال عن طريق الاتفاق المباشر والتى لا يفوق مبلغها 30.000 درهم.

الفصل الثانى

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط فى 14 من ذى القعدة 1400 (24 شتنبر 1980).

الامضاء : عبد اللطيف الغيساسى.

الوزير الاول بالنيابة ،
الامضاء : المحجوبى احرضان.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعى رقم 1230.80 بتاريخ 17 من ذى القعدة 1400 (27 شتنبر 1980) بالتفويض فى الامضاء.

ان وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.79.77 الصادر فى 30 من ربيع الآخر 1399 (29 مارس 1979) بتعيين اعضاء الحكومة ؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر فى 9 رمضان 1376 (10 ابريل 1957) بالتفويض فى امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الاول منه ،

يقرر ما يلى :

الفصل الاول

يسند الى السيد اقبلى عمر ، مدير اقليمى للفلاحة بالعيون ، التفويض العام والمستمر فى التوقيع او التأشير باسم وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى على الرسوم التالية المتعلقة بالمصالح التابعة له باستثناء المراسيم والقرارات التنظيمية :

- استقالة الاطر المنتمية من سلم 1 الى سلم 6 ؛
- عقوبات من الدرجة الاولى كالانذار والتوبيخ لجميع الموظفين باستثناء رؤساء المصالح ؛
- الصفقات المبرمة عن طريق المنافسة والتى لا يفوق مبلغها 200.000 درهم ؛
- صفقات الدراسات والادوات والخدمات المبرمة عن طريق المنافسة والتى لا يفوق مبلغها 50.000 درهم ؛
- صفقات الاشغال عن طريق الاتفاق المباشر والتى لا يفوق مبلغها 30.000 درهم.

الفصل الثانى

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط فى 17 من ذى القعدة 1400 (27 شتنبر 1980).

الامضاء : عبد اللطيف الغيساسى.

الوزير الاول بالنيابة ،
الامضاء : المحجوبى أحرضان.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1188.80 بتاريخ 24 من ذي القعدة 1400 (4 أكتوبر 1980) بالتفويض في الامضاء.

ان وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.79.77 الصادر في 30 من ربيع الآخر 1399 (29 مارس 1979) بتعيين اعضاء الحكومة ؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 ابريل 1957) بالتفويض في امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الاول منه ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

يسند الى السيد عبد الرحمن كاسة ، مدير التعليم الفلاحي والبحث ، التفويض العام والمستمر في التوقيع او التأشير باسم وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي على جميع الرسوم المتعلقة بالمصالح التابعة لمديرية التعليم الفلاحي والبحث باستثناء المراسيم والقرارات التنظيمية وكذا الرسوم التالية :

- الصفقات المبرمة عن طريق السمسرة والتي يفوق مبلغها 400.000 درهم ؛
- الصفقات المبرمة على اثر عرض للاثمان والتي يفوق مبلغها 300.000 درهم ؛
- الصفقات المبرمة عن طريق الاتفاق المباشر والتي يفوق مبلغها 100.000 درهم ؛
- المقررات الممنوحة بموجبها تعويضات يفوق مبلغها 50.000 درهم لتسديد المطالبات التي يقدمها المقاولون او الممونون ؛
- العقود وملحقاتها الخاصة بالموظفين الاجانب العاملين في نطاق اتفاقيات المساعدة التقنية ؛
- الرسوم المتعلقة بتعيين الموظفين وترسيمهم واعفائهم والحاقهم وجعلهم في حالة التوقف المؤقت وحذفهم من الاسلاك ؛
- الرسوم المتعلقة بالحياة الادارية للموظفين المرتبين في سلالم الاجور من 8 الى 11.

الفصل الثاني

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 24 من ذي القعدة 1400 (4 اكتوبر 1980)

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

الوزير الاول بالنيابة ،

الامضاء : المحجوبي احرضان.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1189.80 بتاريخ 24 من ذي القعدة 1400 (4 اكتوبر 1980) بالتفويض في الامضاء.

ان وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.79.77 الصادر في 30 من ربيع الآخر 1399 (29 مارس 1979) بتعيين اعضاء الحكومة ؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 ابريل 1957) بالتفويض في امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الاول منه ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

يسند الى السيد عبد الحي بوزوبع ، مدير الانتاج النباتي ، التفويض العام والمستمر في التوقيع او التأشير باسم وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي على جميع الرسوم المتعلقة بالمصالح التابعة لمديرية الاستثمار الفلاحي باستثناء المراسيم والقرارات التنظيمية وكذا الرسوم التالية :

- الصفقات المبرمة عن طريق السمسرة والتي يفوق مبلغها 400.000 درهم ؛
- الصفقات المبرمة على اثر عرض للاثمان والتي يفوق مبلغها 300.000 درهم ؛
- الصفقات المبرمة عن طريق الاتفاق المباشر والتي يفوق مبلغها 100.000 درهم ؛
- المقررات الممنوحة بموجبها تعويضات يفوق مبلغها 50.000 درهم لتسديد المطالبات التي يقدمها المقاولون او الممونون ؛
- العقود وملحقاتها الخاصة بالموظفين الاجانب العاملين في نطاق اتفاقيات المساعدة التقنية ؛
- الرسوم المتعلقة بتعيين الموظفين وترسيمهم واعفائهم والحاقهم وجعلهم في حالة التوقف المؤقت وحذفهم من الاسلاك ؛
- الرسوم المتعلقة بالحياة الادارية للموظفين المرتبين في سلالم الاجور من 8 الى 11.

الفصل الثاني

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 24 من ذي القعدة 1400 (4 اكتوبر 1980)

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

الوزير الاول بالنيابة ،

الامضاء : المحجوبي احرضان.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الصحة العمومية رقم 1209.80 بتاريخ 20 من ذي القعدة 1400 (30 شتنبر 1980) بتغيير القرار رقم 186.80 بتاريخ 11 من صفر 1400 (31 دجنبر 1979) بالتفويض في الامضاء.

ان وزير الصحة العمومية ،

بناء على القرار رقم 186.80 بتاريخ 11 من صفر 1400 (31 دجنبر 1979) بالتفويض في الامضاء ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

تغير كما يلي الفقرة 17 من الفصل الاول من القرار رقم 186.80 بتاريخ 11 من صفر 1400 (31 دجنبر 1979) المشار اليه أعلاه :

« الفصل الاول. — يسند الى الاشخاص الآتية أسماؤهم .....

التابعون لسلطتهم : .....

« 17 — فيما يخص الاقاليم الطبية للعيون ، بوجدور والسمارة :

« الدكتور عسو غانمي ، الطبيب الرئيسي لاقليم العيون واذا تغيب

« او عاقه عائق السيد ابروش محمد ، طبيب بنفس الاقليم.

« ..... »

الفصل الثاني

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 20 من ذي القعدة 1400 (30 شتنبر 1980)

الامضاء : الدكتور رحال الرحالي.

الوزير الاول بالنيابة ،

الامضاء : المحجوبي احرضان.

قرار لوزير السكنى واعداد التراب الوطني رقم 1268.80 بتاريخ 25 من ذي الحجة 1400 (4 نونبر 1980) بالتفويض في الامضاء

ان وزير السكنى واعداد التراب الوطني ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.79.77 الصادر في 30 من ربيع الآخر 1399 (29 مارس 1979) بتعيين اعضاء الحكومة ؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 ابريل 1957) بالتفويض في الامضاء للوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، حسبما وقع تتميمه وتغييره بالظهير الشريف رقم 1.52.269 المؤرخ في 9 صفر 1378 (25 غشت 1958) ولاسيما الفصل الاول منه ؛

وبناء على القرار الصادر في 7 جمادى الاولى 1350 (20 غشت 1931) بتنظيم التعويضات عن مصاريف التنقل والقيام بالماموريات ، حسبما وقع تتميمه وتغييره ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

يسند الى السيد لمسفر جمال الدين ، المندوب الجهوي لوزارة السكنى واعداد التراب الوطني بالقنيطرة ، التفويض في الامضاء باسم وزير السكنى واعداد التراب الوطني على أوامر القيام بماموريات داخل دائرة النفوذ الترابي للمندوبية الجهوية المذكورة.

الفصل الثاني

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 25 من ذي الحجة 1400 (4 نونبر 1980)

الامضاء : عباس الفاسي.

الوزير الاول بالنيابة ،

الامضاء : المحجوبي احرضان.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1308.80 بتاريخ 24 من ذي القعدة 1400 (4 اكتوبر 1980) بتعيين آمر مساعد بالدفع ونواب له.

ان وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 ابريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العمومية ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ، حسبما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

يعين السيد الحسين هيسم ، المدير الاقليمي للفلاحة بأكادير ، آمرا مساعدا بدفع الاعتمادات المفوض له فيها من طرف وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي برسم ميزانية هذه الوزارة.

الفصل الثاني

ان موظفي وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي الآتية أسماؤهم ينوب كل واحد منهم فيما يخص أبواب النفقات المعينة له خصيصا عن السيد الحسين هيسم اذا تغيب هذا الاخير أو عاقه عائق :

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

النـواب	أبـواب الميـزانيـة	محصل المالية
السيد عبد الكريم بن جامع ، رئيس مصلحة البحث الزراعي.	الباب 43 : الفصول 6 ، 7 و 8. الباب 14 : الفصل 6.	باكادير
السيد محمد المستغفر ، محافظ الاملاك العقارية.	الباب 43 : الفصل 10.	كذلك
السيد الادريسي رجا مولاي حفيظ ، رئيس مصلحة مسح الاراضي.	الباب 43 : الفصلان 11 و 13. الباب 14 : الفصل 8.	كذلك
السيد ابراهيم ماقيني ، رئيس مصلحة الاستثمار الفلاحي.	الباب 43 : الفصل 16. الباب 14 : الفصل 10.	كذلك
السيد لحسن دروى ، رئيس مصلحة التجهيز القروي.	الباب 14 : الفصل 11.	كذلك
السيد لحسن الحكم ، رئيس مصلحة تربية المواشي.	الباب 43 : الفصول 19 ، 20 ، 21 ، 22 ، 23 و 24. الباب 14 : الفصول 2 ، 3 ، 4 و 5.	كذلك
السيد عبد الله فاسحي ، رئيس مصلحة المياه والغابات.	الباب 43 : الفصول 27 ، 28 ، 29 و 30. الباب 14 : الفصل 9. الحسابان الخاصان رقم 15 ـ 35 و 16 ـ 35. الحساب خارج الميزانية 00 ـ 36. الصندوق الوطني الغابوي. الحساب خارج الميزانية 01 ـ 36. حماية الاراضي وتثبيت التربة.	كذلك
ـ	الباب 14 : الفصل 1.	كذلك
السيد عبد المجيد زرهوني ، رئيس المصلحة الادارية.	الباب 42 : الفصل 3. الباب 43 : الفصول 1 و 2 ، 3 و 4.	كذلك

الفصل الثالث ـ ينسخ هذا القرار ، الذي ينشر بالجريدة الرسمية ، القرار رقم 489.80 المؤرخ في 23 من جمادى الاولى 1400 (20 مارس 1980) بتعيين آمر مساعد بالدفع ونواب له ، حسبماوقع تغييره وتتميمه.

وحرر بالرباط في 24 من ذي القعدة 1400 (4 اكتوبر 1980).

الامضاء : عبد اللطيف الفيسامي.

قرار لوزير السكنى واعداد التراب الوطني رقم 1262.80 بتاريخ 30 من ذي القعدة 1400 (10 اكتوبر 1980) يغير القرار رقم 172.80 بتاريخ 21 من ربيع الاول 1400 (8 يبراير 1980) بتعيين آمرين مساعدين بالدفع.

ان وزير السكنى واعداد التراب الوطني ،

بناء على قرار وزير السكنى واعداد التراب الوطني رقم 172.80 بتاريخ 21 من ربيع الاول 1400 (8 يبراير 1980) بتعيين آمرين مساعدين بالدفع ، حسبما وقع تتميمه ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

يغير كما يلي الفصل الاول من القرار المشار اليه اعلاه رقم 172.80 بتاريخ 21 من ربيع الاول 1400 (8 يبراير 1980) :

« الفصل الاول ـ يعين آمرين مساعدين بدفع النفقات عن مجموع « أبواب ميزانية وزارة السكنى واعداد التراب الوطني .....

الحدود الترابية	الآمر المساعد بالدفع	المحاسبون المكلفون
.....	.....	.....
المندوبية الجهوية للسكنى واعداد التراب الوطني ببني ملال.	السيد خالد الكتاني ، مهندس معماري.	محصل المالية ببني ملال.
.....	.....	.....

(الباقي بدون تغيير).

الفصل الثاني ـ ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 30 من ذي القعدة 1400 (10 اكتوبر 1980).

الامضاء : عباس الفاسي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

تحويل وكالة بريدية الى مكتب بريدى من الدرجة السادسة ببو زملان

بموجب قرار وزير الدولة المكلف بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية رقم 1238.80 بتاريخ 9 ذى القعدة 1400 (19 شتنبر 1980) فان الوكالة البريدية ببو زملان (مكتب الالحاق : مطماطة) حولت ابتداء من 6 ذى القعدة 1400 (16 شتنبر 1980) الى مكتب بريدى من الدرجة السادسة.

يساهم هذا المكتب فى انجاز العمليات البريدية والتلغرافية والتليفونية ، وكذا المواد المؤمن عليها ومصلحة الحوالات وصندوق التوفير الوطنى والمعاشات والطرود البريدية.

تحويل وكالة بريدية الى مكتب بريدى من الدرجة السادسة ببير طمطم

بموجب قرار وزير الدولة المكلف بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية رقم 1239.80 بتاريخ 9 ذى القعدة 1400 (19 شتنبر 1980) فان الوكالة البريدية ببير طمطم (مكتب الالحاق : فاس الرئيسى) حولت ابتداء من 6 ذى القعدة 1400 (16 شتنبر 1980) الى مكتب بريدى من الدرجة السادسة.

يساهم هذا المكتب فى انجاز العمليات البريدية والتلغرافية والتليفونية ، وكذا المواد المؤمن عليها ومصلحة الحوالات وصندوق التوفير الوطنى والمعاشات والطرود البريدية.

تحويل وكالة بريدية الى مكتب بريدى من الدرجة السادسة بباب برت

بموجب قرار وزير الدولة المكلف بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية رقم 1309.80 بتاريخ 9 ذى القعدة 1400 (19 شتنبر 1980) فان الوكالة البريدية بباب برت (مكتب الالحاق : الشاون) حولت ابتداء من 12 ذى القعدة 1400 (22 شتنبر 1980) الى مكتب بريدى من الدرجة السادسة.

يساهم هذا المكتب فى انجاز العمليات البريدية والتلغرافية والتليفونية ، وكذا المواد المؤمن عليها ومصلحة الحوالات وصندوق التوفير الوطنى والمعاشات والطرود البريدية.

تحويل وكالة بريدية الى مكتب بريدى من الدرجة السادسة باسكاون

بموجب قرار وزير الدولة المكلف بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية رقم 1293.80 بتاريخ 22 من ذى الحجة 1400 (فاتح نونبر 1980) فان الوكالة البريدية باسكاون (مكتب الالحاق : تالوين) حولت ابتداء من 11 محرم 1401 (19 نونبر 1980) الى مكتب بريدى من الدرجة السادسة.

يساهم هذا المكتب فى انجاز العمليات البريدية والتلغرافية والتليفونية ، وكذا المواد المؤمن عليها ومصلحة الحوالات وصندوق التوفير الوطنى والمعاشات والطرود البريدية.

تحويل الوكالة البريدية الى مكتب بريدى من الدرجة الخامسة بالمعازيز

بموجب قرار وزير الدولة المكلف بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية رقم 1317.80 بتاريخ 7 محرم 1401 (15 نونبر 1980) فان الوكالة البريدية بالمعازيز (مكتب الالحاق : تيداس) حولت ابتداء من 11 محرم 1401 (19 نونبر 1980) الى مكتب بريدى من الدرجة الخامسة.

يساهم هذا المكتب فى انجاز العمليات البريدية والتلغرافية والتليفونية ، وكذا المواد المؤمن عليها ومصلحة الحوالات وصندوق التوفير الوطنى والمعاشات والطرود البريدية.

احداث وكالة بريدية باثنين هيلالة

بموجب قرار وزير الدولة المكلف بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية رقم 1316.80 المؤرخ فى 5 محرم 1401 (13 نونبر 1980) احدثت وكالة بريدية من الدرجة الاولى باثنين هيلالة وذلك ابتداء من 27 ذى القعدة 1400 (6 نونبر 1980).

تساهم هذه الوكالة الجديدة الملحقة بمكتب البريد بآيت باها فى انجاز الخدمات المتعلقة بالمصالح البريدية والتلغرافية والتليفونية ، وكذا مصلحة الحوالات التى لا يتجاوز مبلغها الف (1.000) درهم.

نظام المعيار

اعلان عن اجراء بحث

بموجب قرار أصدره وزير التجهيز والانعاش الوطنى رقم 1296.80 بتاريخ 26 من ذى الحجة 1400 (5 نونبر 1980) سيجرى بدائرة تاونات ، اقليم تاونات من تاريخ 8 دجنبر 1980 الى غاية 8 يناير 1981 بحث فى مشروع الترخيص لاخذ الماء بواسطة المضخة من وادى ورغة ويبلغ الصب المستمر المنوى أخذه 2 ليترات فى الثانية ، وذلك لفائدة السيد بوزيدى ادريسى عبد السلام بن سى الحمار القاطن بعين عيسى ، دائرة تاونات ، اقليم تاونات ، من أجل سقى الملك المسمى « محطة صنع الطوبية » ومساحته 4 هكتارات الكائن بعين عيسى ، دائرة تاونات.

وقد وضع الملف بمكاتب دائرة تاونات ، اقليم تاونات.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مقرر للامين العام للحكومة رقم 1305.80 بتاريخ 25 من ذى الحجة 1400 (4 نونبر 1980) بتخويل طبيب صفة طبيب مختص وتقييده فى قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « مختصين ».

ان الامين العام للحكومة ،

بناء على المرسوم الملكى رقم 46.66 الصادر فى 17 من ربيع الاول 1387 (26 يونيه 1967) بمثابة قانون يتعلق بتخويل صفة الاطباء المختصين والاطباء المبرزين ولاسيما الفصلين 1 و 3 منه ؛

وبناء على المرسوم الملكى رقم 243.66 الصادر فى 9 ربيع الآخر 1387 (17 يوليوز 1967) بتطبيق المرسوم الملكى بمثابة قانون رقم 46.66 المشار اليه اعلاه المؤرخ فى 17 من ربيع الاول 1387 (26 يونيه 1967) ولاسيما الفصلين 1 و 2 منه ؛

وبناء على اقتراح اللجنة التقنية لتخويل صفة الاطباء المختصين فى أمراض الاطفال بتاريخ 15 ابريل 1980 الذى قدمه المجلس الاعلى لهيئة الاطباء ؛

وبناء على موافقة وزير الصحة والرسالة عدد 10422 ك.ع.ج/د.ع/2 بتاريخ 24 اكتوبر 1980 ؛

وبناء على الاذن فى مزاولة الطب بصفة حرة الممنوح للدكتورة زهراء برادة ، زوجة عمور بالدار البيضاء بتاريخ 8 اكتوبر 1980.

يقرر ما يلى :

الفصل الاول

تسجل الدكتورة زهراء برادة ، زوجة عمور بقائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء مختصين فى أمراض الاطفال.

الفصل الثانى

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط فى 25 من ذى الحجة 1400 (4 نونبر 1980).

الامضاء : عباس القيسى.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نظام موظفي الادارات العمومية

نصوص عامة

مرسوم رقم 2.79.628 بتاريخ 6 محرم 1401 (14 نونبر 1980) يغير بموجبه المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيه 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج اسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية.

ان الوزير الاول ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 يبراير 1958) بمثابة النظام الاساسي العام للوظيفة العمومية ؛

وبناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيه 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج اسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ؛

وبعد الرأي المطابق الصادر عن الغرفة الدستورية تحت عدد 24 في 23 من محرم 1400 (13 دجنبر 1979) ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري بتاريخ 21 من ذي القعدة 1400 (فاتح اكتوبر 1980) ،

يرسم ما يلي :

الفصل الاول

يغير كما يلي الفصل السادس من المرسوم الملكي رقم 401.67 المشار اليه اعلاه المؤرخ في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيه 1967) :

« الفصل 6. – .....

« .....

« ويحدد في هذا القرار :

« .....

« 5 – .....

« وينشر بالجريدة الرسمية او يعلن بواسطة الاذاعة والصحافة. »

الفصل الثاني

يعهد الى وزير الشؤون الادارية بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 محرم 1401 (14 نونبر 1980)

الوزير الاول بالنيابة ،
وزير الدولة المكلف بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية ،
الامضاء : المحجوبي أحرضان.

وقعه بالعطف :
وزير الشؤون الادارية ،
الامضاء : المنصوري بن علي.

مرسوم رقم 2.80.100 بتاريخ 6 محرم 1401 (14 نونبر 1980) بشأن النظام الاساسي الخاص بهيئة الاعلاميائيين بالادارات العمومية المشتركة بين الوزارات.

ان الوزير الاول ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 يبراير 1958) بشأن النظام الاساسي العام للوظيفة العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على القانون رقم 012.71 الصادر في 12 من ذي القعدة 1391 (30 دجنبر 1971) بتعيين حد سن موظفي وأعوان الدولة والبلديات والمؤسسات العمومية المنخرطين في نظام رواتب التقاعد المدنية ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.62.344 الصادر في 15 من صفر 1383 (8 يوليوز 1963) بتحديد سلالم الاجور وشروط ترقي موظفي الدولة في الرتبة والدرجة ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.62.345 الصادر في 15 من صفر 1383 (8 يوليوز 1963) بشأن النظام الاساسي الخاص بأسلاك الادارة المركزية والموظفين المشتركين بين الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.73.722 الصادر في 6 ذي الحجة 1393 (31 دجنبر 1973) بتحديد سلالم ترتيب موظفي الدولة وتسلسل المناصب العليا بالادارات العمومية ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.77.81 الصادر في 23 من ربيع الاول 1397 (14 مارس 1977) باعفاء الموظفين من شروط السن المطلوب نظاميا لتعيينهم في سلك جديد للدولة ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.75.832 الصادر في 27 من ذي الحجة 1395 (30 دجنبر 1975) بشأن المناصب العليا الخاصة بمختلف الوزارات ؛

وبناء على المرسوم رقم 988.68 الصادر في 19 من صفر 1388 (17 مايو 1968) بتحديد مسطرة تنقيط موظفي الادارات العمومية وترقيهم في الرتبة والدرجة ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري بتاريخ 21 من ذي القعدة 1400 (فاتح أكتوبر 1980) ،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

يرسم ما يلي :

أحكام عامة

الباب الأول

الفصل 1

تحدث هيئة للاعلاميائيين مشتركة بين الوزارات تتألف من الاسلاك الآتية :

ـ سلك مسيرى الآلات ؛

ـ سلك العرفاء ؛

ـ سلك المبرمجين ؛

ـ سلك المحللين ؛

ـ سلك المحللين ـ المنظمين.

ويعتبر الموظفون المنتمون للاسلاك المذكورة فى الوضعية العادية لمزاولة النشاط لدى جميع الادارات العمومية.

وتصدر السلطة الحكومية المكلفة بالوظيفة العمومية بناء على اقتراح من السلطة الحكومية المكلفة بالتخطيط قرارا بتحديد الدرجات والمهام والمطابقة بينهما.

مسيرو الآلات

الفصل 2

يشتمل سلك مسيرى الآلات على درجتى مسير آلة ومسير آلة ممتاز المرتبتين على التوالى فى سلمى الاجور رقم 5 و 6 المحدثين بموجب المرسوم رقم 2.73.722 المشار اليه أعلاه المؤرخ فى 6 ذى الحجة 1393 (31 دجنبر 1973).

الفصل 3

يوظف مسيرو الآلات على اثر مباراة تفتح فى وجه المترشحين المثبتين بدبلوم أو شهادة مدرسية انهم من مستوى نهاية دروس السلك الاول من التعليم الثانوى.

وتشتمل المباراة المذكورة بالاضافة الى اختبار عام على اختبار فى احدى التخصصات الاعلامية.

الفصل 4

يوظف مسيرو الآلات الممتازون :

1 ـ على اثر امتحان للاهلية المهنية يفتح فى وجه مسيرى الآلات البالغين الرتبة الرابعة على الاقل من درجتهم ؛

2 ـ بالاختيار ، بعد التسجيل فى جدول الترقى من بين مسيرى الآلات البالغين الرتبة السابعة على الاقل من درجتهم.

العرفاء

الفصل 5

يشتمل سلك العرفاء على درجة عريف المرتبة فى سلم الاجور رقم 7 المحدث بموجب المرسوم رقم 2.73.722 المشار اليه أعلاه المؤرخ فى 6 ذى الحجة 1393 (31 دجنبر 1973).

الفصل 6

يوظف العرفاء :

1 ـ بناء على الشهادات من بين المترشحين الذين تابعوا دراستهم الى غاية السنة السابعة الثانوية مع سنة تكوين تختتم بتسليم احدى الشهادات التى تحدد قائمتها بقرار تصدره السلطة الحكومية المكلفة بالوظيفة العمومية ؛

2 ـ على اثر مباراة تفتح فى وجه :

أ) المترشحين الذين يثبتون زيادة على متابعة الدراسة الى غاية السنة السادسة الثانوية قضاء ثلاث سنوات على الاقل من التجربة بمركز للمباشرة الآلية للاعلام ؛

ب) مسيرى الآلات الممتازين البالغين الرتبة الرابعة على الاقل من درجتهم فى حدود 1/3 من عدد مناصب العرفاء الشاغرة فى الميزانية.

المبرمجون

الفصل 7

يشتمل سلك المبرمجين على درجتين : درجة مبرمج ودرجة مبرمج ممتاز المرتبتين على التوالى فى سلمى الاجور رقم 8 و 9 المحدثين بموجب المرسوم رقم 2.73.722 المشار اليه أعلاه المؤرخ فى 6 ذى الحجة 1393 (31 دجنبر 1973).

الفصل 8

يوظف المبرمجون :

1 ـ بناء على الشهادات من بين المترشحين حملة بكالوريا التعليم الثانوى أو دبلوم يعادلها والمثبتين بالاضافة الى ذلك قضاء سنة على الاقل من التكوين تختتم بتسليم احدى الشهادات التى تحدد قائمتها بقرار تصدره السلطة الحكومية المكلفة بالتخطيط بعد استشارة السلطة الحكومية المكلفة بالوظيفة العمومية.

2 ـ على اثر مباراة تفتح فى وجه :

أ) المترشحين حملة بكالوريا التعليم الثانوى أو دبلوم يعادلها ؛

ب) العرفاء الذين قضوا أربع سنوات على الاقل من العمل بهذه الصفة فى حدود 1/3 من عدد مناصب المبرمجين الشاغرة.

الفصل 9

يوظف المبرمجون الممتازون :

1 ـ على اثر امتحان للاهلية المهنية يفتح فى وجه المبرمجين المثبتين قضاء أربع سنوات من العمل بهذه الصفة ؛

2 ـ بالاختيار ، بعد التسجيل فى جدول الترقى من بين المبرمجين البالغين الرتبة السابعة على الاقل من درجتهم.

المحللون

الفصل 10

يشتمل سلك المحللين على درجة محلل المرتبة فى سلم الاجور رقم 10 المحدث بموجب المرسوم رقم 2.73.722 المشار اليه أعلاه المؤرخ فى 6 ذى الحجة 1393 (31 دجنبر 1973).

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الفصل 11

يوظف المحللون :

1 – بناء على الشهادات من بين المترشحين حملة دبلوم محلل الذي يسلمه المعهد الوطني للاحصاء والاقتصاد التطبيقي أو دبلوم يعادله ؛

2 – على اثر مباراة تفتح في وجه :

أ) المترشحين حملة اجازة في العلوم أو دبلوم يعادلها ؛

ب) المبرمجين الممتازين الذين قضوا أربع سنوات على الاقل من العمل بهذه الصفة في حدود 1/5 من مناصب المحللين الشاغرة في الميزانية.

الفصل 12

يشتمل سلك المحللين – المنظمين على درجتي محلل – منظم ومحلل – منظم ممتاز وكذا على منصب عال للمحلل – المنظم العام.

وترتب درجة المحلل المنظم في سلم الاجور رقم 11 المحدث بموجب المرسوم رقم 2.73.722 المشار اليه اعلاه المؤرخ في 6 ذي الحجة 1393 (31 دجنبر 1973).

ويكون ترتيب الارقام الاستدلالية للمحللين – المنظمين الممتازين وترتيب المحلل – المنظم العام هذا الترتيبين المقررين على التوالي لفائدة المتصرفين الممتازين ومديري الادارات المركزية في المرسوم رقم 2.62.345 المؤرخ في 15 من صفر 1383 (8 يوليوز 1963) والمرسوم رقم 2.75.832 المؤرخ في 27 من ذي الحجة 1395 (30 دجنبر 1975) المشار اليهما أعلاه.

الفصل 13

يوظف المحللون – المنظمون :

1 – بناء على الشهادات من بين المترشحين حملة احدى الشهادات التي تحدد قائمتها السلطة الحكومية المكلفة بالوظيفة العمومية باقتراح من الوزراء المعنيين بالامر بعد استشارة لجنة.

وتتألف هذه اللجنة من خمسة اعلاميين تعينهم السلطة الحكومية المكلفة بالوظيفة العمومية باقتراح من السلطة الحكومية المكلفة بالتخطيط.

2 – على اثر مباراة من بين المحللين الذين قضوا ثلاث سنوات على الاقل من العمل بهذه الصفة.

المحلل – المنظم الممتاز والمحلل – المنظم العام

الفصل 14

يمكن باقتراح من الوزير المعني بالامر أن يعين بموجب مرسوم في درجة محلل – منظم ممتاز المحللون – المنظمون البالغون الرتبة السابعة على الاقل من سلم الاجور رقم 11. ويترتب على هذا التعيين ترسيم المعنيين بالامر في الدرجة الجديدة.

الفصل 15

يمكن أن يعين في المنصب العالي للمحلل – المنظم العام المحللون – المنظمون الممتازون الذين قضوا أربع سنوات من الاقدمية بهذه الصفة.

ويتم التعيين باقتراح من الوزير المعني بالامر وفقا للاجراءات المنصوص عليها فيما يتعلق بالتعيين في المناصب العليا. ويعتبر هذا التعيين قابلا أساسا للرجوع فيه ولا يمكن أن يترتب عليه الترسيم في الدرجة المتعلقة به أو في سلك آخر بالادارة.

الفصل 16

تتم التعيينات التي تباشر طبقا للفصلين 14 و 15 في الرتبة الاولى من الدرجة أو المنصب العالي المقابل لها.

ويحتفظ الموظفون بالاقدمية المكتسبة في رتبتهم السابقة اذا وقع تعيينهم في الرقم الاستدلالي المعادل أو اذا كانت الفائدة التي يحصلون عليها من هذا التعيين أقل من الفائدة التي كان في امكانهم الحصول عليها بواسطة ترق في الرتبة بسلكهم.

ويفقدون هذه الاقدمية في حالة العكس. ويعتد بالاقدمية المنصوص عليها في الفقرة السابقة لولوج الرتب التي تفوق رتبتهم مباشرة.

الفصل 17

يكتسب الترقي في الرتبة بالنسبة للمحللين – المنظمين الممتازين والمحلل – المنظم العام بعد قضاء ثلاث سنوات من العمل الفعلي ويصدر به قرار للوزير المعني بالامر.

الباب الثاني

احكام مشتركة

الفصل 18

يعتبر الموظفون المشار اليهم في الفصل الاول على اختلاف أصنافهم تابعين لسلطة رئيس الادارة التي تم توظيفهم بها. ويدبر هذا الاخير شؤونهم طبق الشروط المقررة في النظام الاساسي العام للوظيفة العمومية.

ويؤهل زيادة على ذلك لاحداث لجان ادارية متساوية الاعضاء حسب الكيفيات المحددة في النصوص التنظيمية المعمول بها.

الفصل 19

يمكن أن يلج الاسلاك المشار اليها في الفصل الاول من هذا المرسوم مع مراعاة – أحكام المرسوم رقم 2.77.81 المشار اليه أعلاه المؤرخ في 23 من ربيع الاول 1397 (14 مارس 1977) المترشحون البالغون من العمر 18 سنة على الاقل و 40 سنة على الاكثر في فاتح يناير من السنة الجارية ويمكن تمديد حد السن هذا لمدة تعادل الخدمات السابقة المعتبرة والممكن اعتبارها لاجل التقاعد من غير أن يتجاوز 45 سنة.

الفصل 20

تحدد شروط وكيفيات وبرامج المباريات والامتحانات المنصوص عليها في الفصول السابقة بقرار تصدره السلطة الحكومية المكلفة بالتخطيط وتوافق عليه السلطة الحكومية المكلفة بالوظيفة العمومية.

ولا يمكن أن يشارك المترشحون أكثر من ثلاث مرات في نفس المباراة أو الامتحان.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الفصل 21

ان المترشحين الذين تم توظيفهم عملا بأحكام الفصول 3 و 6 و 8 و 11 و 13 يعينون بصفة متدربين ولا يمكن ترسيمهم الا بعد قضاء سنة من التدريب.

وعند انتهاء مدة التدريب ، يمكن اما ترسيمهم فى الرتبة الثانية من الدرجة ، واما الترخيص لهم فى قضاء سنة جديدة وأخيرة من التدريب . واذا لم يرسم الموظفون المتدربون على اثر هذه السنة الاخيرة من التدريب فصلوا عن الوظيفة.

وفى حالة تمديد فترة التدريب ، لا تعتبر فى الترقى الفترة التى تتجاوز سنة.

الفصل 22

يقرر الترقى فى الدرجة والرتبة وفقا للشروط المحددة فى المرسوم رقم 2.62.344 المشار اليه أعلاه المؤرخ فى 15 من صفر 1383 (8 يوليوز 1963).

الباب الثالث

ادماج الموظفين المتدربين والمرسمين والمتعاقدين

الفصل 23

ان الموظفين الذين يزاولون المهام الخلصة بمصلحة للاعلامية فى تاريخ العمل بهذا المرسوم يمكن – قصد التأليف الاول للاسلاك المبينة فى الفصل الاول – ادماجهم ابتداء من التاريخ المذكور فى الدرجة الجديدة طبق استنتاجات لجنة وزارية تتألف ممن يأتى :

– السلطة الحكومية المكلفة بالوظيفة العمومية أو ممثلها رئيسا ؛
– وزير المالية أو ممثله ؛
– الوزير المعنى بالامر أو ممثله ؛
– السلطة الحكومية المكلفة بالتخطيط أو ممثلها ؛

وفى حالة تعادل الاصوات ، يرجح الجانب المنتمى اليه الرئيس.

ويصدر بالادماج قرار من الوزير المعنى بالامر.

الفصل 24

ان الموظفين المزاولين مهام تتعلق بالاعلامية فى تاريخ العمل بهذا المرسوم والمعينين بعقد ، يمكن – بالرغم من جميع الاحكام النظامية المخالفة – ادماجهم بطلب منهم فى احد الاسلاك المبينة فى الفصل الاول.

ويجب أن يقدم الطلب المذكور فى أجل ستة أشهر ابتداء من تاريخ نشر هذا المرسوم.

الفصل 25

يتم الادماج المنصوص عليه فى الفصل السابق وفقا للشروط المحددة فى الفصل 23 أعلاه.

وتحدد اللجنة الوزارية المختصة بالنسبة لكل موظف درجة ادماجه وترتيبه فى هذه الدرجة.

ولا يمكن بأى حال من الاحوال أن تكون وضعية الموظف المتعاقد المدمج أحسن من وضعية الموظف النظامى المتوافرة لديه نفس الاقدمية والشهادات الجامعية والتكوين.

الفصل 26

ان الموظفين المدمجين عملا بالفصل 23 أعلاه والمدمجين فى الرتبة المشتملة على رقم استدلالى يعادل أو يفوق مباشرة الرقم الاستدلالى الذى كان لهم فى درجتهم السابقة يحتفظون بالاقدمية المكتسبة فى رتبتهم السابقة اذا أعيد ترتيبهم فى رقم استدلالى معادل أو اذا كانت الفائدة التى حصلوا عليها من هذا الترتيب الجديد أقل من الفائدة التى كان فى امكانهم الحصول عليها بواسطة ترق فى الرتبة بسلكهم السابق ، ويفقدون هذه الاقدمية فى حالة العكس.

الباب الرابع

أحكام مختلفة

الفصل 27

تؤهل اللجنة المنصوص عليها فى الفصل 23 للبت عند الاقتضاء فى جميع حالات الادماج الاخرى المتعلقة بالموظفين المعنيين بالاحكام السابقة والذين لم يشملهم هذا النظام.

ويمكن أن تنظم بناء على طلب من هذه اللجنة اختبارات انتقاء مهنية سابقة بالنسبة للموظفين الذين تعينهم.

الفصل 28

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر بالجريدة الرسمية الى وزير الشؤون الادارية ووزير المالية كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط فى 6 محرم 1401 (14 نونبر 1980).

الوزير الاول بالنيابة ،
وزير الدولة المكلف بالبريد والمواصلات
السلكية واللاسلكية ،
الامضاء : المحجوبى أحرضان.

وقعه بالعطف :
وزير الشؤون الادارية ،
الامضاء : المنصورى بن على.
وزير المالية ،
الامضاء : عبد الكامل الرغاى.

مرسوم رقم 2.80.224 بتاريخ 6 محرم 1401 (14 نونبر 1980) بتتميم المرسوم رقم 2.77.74 الصادر فى 12 من صفر 1397 (2 يبراير 1977) بمنح تعويض عن التقنية لبعض اصناف الموظفين.

ان الوزير الاول ،

بناء على المرسوم رقم 2.80.100 الصادر فى 6 محرم 1401 (14 نونبر 1980) بشأن النظام الاساسى الخاص بهيئة الاعلاميين بالادارات العمومية المشتركة بين الوزارات ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.77.74 الصادر فى 12 من صفر 1397 (2 يبراير 1977) بمنح تعويض عن التقنية لبعض اصناف الموظفين ؛

وبعد دراسة المشروع فى المجلس الوزارى بتاريخ 21 من ذى القعدة 1400 (فاتح اكتوبر 1980) ،

يرسم ما يلى :

الفصل الاول

يتمم كما يلى الفصلان 1 و 2 من المرسوم رقم 2.77.74 المشار اليه اعلاه المؤرخ فى 12 من صفر 1397 (2 يبراير 1977) :

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

« الفصل 1. – يمنح .....

– .....

– المحللون المنظمون ؛

– المحللون ؛

– المبرمجون ؛

– العرفاء.»

« الفصل 2 – تحدد المقادير السنوية للتعويض عن التقنية كما يلي :

– المهندس العام – الطبيب المفتش العام – البيطري المفتش العام – المحلل المنظم العام	21.600 درهم
– المهندس الرئيس – الطبيب والصيدلي المدير – البيطري المفتش الرئيس – المحلل المنظم الممتاز	19.200 درهم
– مهندس الدولة – الطبيب والصيدلي وجراح الاسنان – البيطري المفتش – المهندس المعماري – المحلل المنظم	13.200 درهم
– مهندس التطبيق – المحلل	9.600 درهم
– مساعد الصحة المجاز من الدولة المختص – المبرمج الممتاز	6.180 درهم
– المساعد التقني المتخصص – المبرمج	5.220 درهم
– المساعد التقني – مساعد الصحة المجاز من الدولة – العريف	3.996 درهم

الفصل الثاني

ينشر هذا المرسوم بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 محرم 1401 (14 نوتبر 1980).

الوزير الاول بالنيابة ،
وزير الدولة المكلف بالبريد والمواصلات
السلكية واللاسلكية ،
الامضاء : المحجوبي أحرضان.

وتعمه بالعطف :

وزير الشؤون الادارية ،
الامضاء : المنصوري بن علي.

وزير المالية ،
الامضاء : عبد الكامل الرغاي

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص خاصة

وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي

مرسوم رقم 2.80.218 بتاريخ 3 محرم 1401 (11 نونبر 1980) بتغيير وتتميم المرسوم رقم 2.69.630 الصادر في 29 من محرم 1390 (6 ابريل 1970) باحداث وتنظيم مراكز لتكوين الاعوان التقنيين بوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي.

ان الوزير الاول ،

بناء على المرسوم رقم 2.60.630 الصادر في 29 من محرم 1390 (6 ابريل 1970) باحداث وتنظيم مراكز لتكوين الاعوان التقنيين بوزارة الدولة المكلفة بالفلاحة والاصلاح الزراعي ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.71.463 الصادر في فاتح شعبان 1391 (22 شتنبر 1971) بتغيير وتتميم المرسوم رقم 2.60.630 المشار اليه أعلاه ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري بتاريخ 21 من ذي القعدة 1400 (فاتح اكتوبر 1980) ،

يرسم ما يلي :

الفصل الاول

ان الفصلين 1 و 9 من المرسوم رقم 2.69.630 المشار اليه اعلاه يتممان ويغيران كما يلي :

« الفصل الاول. – .....

« المركز المهني لتربية النحل المدعو « الامير سيدى محمد » « ويهدف الى تكوين أعوان تقنيين فلاحيين. »

« الفصل 9. – .....

« يوجه حاملو شهادة المركز المهني لتربية النحل المدعو « الامير سيدى محمد » للعمل في القطاعين العام والخاص. »

.....

(الباقي دون تغيير).

الفصل الثاني

يجرى العمل بهذا المرسوم ابتداء من فاتح يناير 1978.

وحرر بالرباط في 3 محرم 1401 (11 نونبر 1980).

الوزير الاول بالنيابة ،
وزير الدولة المكلف بالبريد
والمواصلات السلكية واللاسلكية ،
الامضاء : المحجوبي احرضان.

وقعه بالعطف :

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،
الامضاء : عبد اللطيف الفيسايسي.

وزير الشؤون الادارية ،
الامضاء : المنصوري بن علي.

وزير المالية ،
الامضاء : عبد الكامل الرغاي

وزارة الشغل والتكوين المهني

مرسوم رقم 2.80.534 بتاريخ 21 من ذي الحجة 1400 (31 اكتوبر 1980) بتمديد انتداب ممثلي الموظفين المدعوين للاجتماع في حظيرة اللجان الادارية المتساوية الاعضاء ازاء وزارة الشغل والتكوين المهني.

ان الوزير الاول ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 يبراير 1958) بمثابة النظام الاساسي العام للوظيفة العمومية ؛

وبناء على الظهير الشريف رقم 2.59.0200 الصادر في 26 من شوال 1378 (5 مايو 1959) بتطبيق الفصل 11 المتعلق باللجان الادارية المتساوية الاعضاء من الظهير الشريف الصادر بمثابة النظام الاساسي العام للوظيفة العمومية ، حسبما وقع تغييره بالمرسوم رقم 2.70.334 المؤرخ في 27 من جمادى الاولى 1390 (31 يوليوز 1970) ولاسيما الفصل الخامس منه ؛

وبناء على قرار وزير الشغل والتكوين المهني رقم 196.74 الصادر في 25 من محرم 1394 (18 يبراير 1974) باحداث وتأليف اللجان الادارية المتساوية الاعضاء المختصة ازاء موظفي الاسلاك التابعة لوزارة الشغل والتكوين المهني ؛

وبعد دراسة المشروع بالمجلس الوزاري بتاريخ 21 من ذي القعدة 1400 (فاتح اكتوبر 1980) ،

يرسم ما يلي :

فصل فريد

تمدد مدة نيابة الموظفين المدعوين للاجتماع في حظيرة اللجان الادارية المتساوية الاعضاء المختصة ازاء الموظفين التابعين لوزارة الشغل والتكوين المهني لمدة ستة اشهر وذلك ابتداء من فاتح يوليوز 1980.

وحرر بالرباط في 21 من ذي الحجة 1400 (31 أكتوبر 1980)

الامضاء : المعطي بوعبيد.

وقعه بالعطف :

وزير الشغل والتكوين المهني ،
الامضاء : محمد ارسلان الجديدي.

وزير الشؤون الادارية ،
الامضاء : المنصوري بن علي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وزارة الشؤون الاجتماعية والصناعة التقليدية

مرسوم رقم 2.80.228 بتاريخ 3 محرم 1401 (11 نونبر 1980) يغير بموجبه المرسوم رقم 2.75.894 الصادر في 24 من محرم 1396 (26 يناير 1976) بمثابة النظام الاساسي لموظفي التعاون الوطني.

ان الوزير الاول ،

بناء على المرسوم رقم 2.75.894 الصادر في 24 من محرم 1396 (26 يناير 1976) بمثابة النظام الاساسي لموظفي التعاون الوطني ؛

وبناء على المرسوم رقم 682.67 الصادر في 9 رجب 1387 (13 اكتوبر 1967) بمثابة النظام الاساسي الخاص بسلك الاعوان العموميين ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري بتاريخ 21 من ذي القعدة 1400 (فاتح اكتوبر 1980) ،

يرسم ما يلي :

الفصل الاول

يغير كما يلي الفصل 11 من المرسوم رقم 2.75.894 المشار اليه اعلاه المؤرخ في 24 من محرم 1396 (26 يناير 1976) :

« الفصل 11. – تجرى على سلك الاعوان العموميين نفس الاحكام « المطبقة على الموظفين المطابقين بالادارات العمومية. »

الفصل الثاني

ينشر هذا المرسوم بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 3 محرم 1401 (11 نونبر 1980).

الوزير الاول بالنيابة ،
وزير الدولة المكلف بالبريد
والمواصلات السلكية واللاسلكية ،
الامضاء : المحجوبي احرضان.

وقعه بالعطف :
وزير الشؤون الادارية ،
الامضاء : المنصوري بن علي.
وزير المالية ،
الامضاء : عبد الكامل الرغاي.
وزير الشؤون الاجتماعية والصناعة التقليدية ،
الامضاء : عبد الله غرنيط.

وزارة الصحة العمومية

مرسوم رقم 2.80.319 بتاريخ 21 من ذي الحجة 1400 (31 اكتوبر 1980) بتحديد انتداب ممثلي الموظفين المدعوين للاجتماع في حظيرة اللجان الادارية المتساوية الاعضاء ازاء موظفي وزارة الصحة العمومية.

ان الوزير الاول ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 يبراير 1958) بمثابة النظام الاساسي العام للوظيفة العمومية ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.59.0200 الصادر في 26 من شوال 1378 (5 مايو 1959) بتطبيق الفصل 11 المتعلق باللجان الادارية المتساوية الاعضاء من الظهير الشريف الصادر بمثابة النظام الاساسي العام للوظيفة العمومية ، حسبما وقع تغييره بالمرسوم رقم 2.70.334 المؤرخ في 27 من جمادى الاولى 1390 (31 يوليوز 1970) ، ولاسيما الفصل الخامس منه ؛

وبناء على قرار وزير الصحة العمومية رقم 203.74 الصادر في 12 من محرم 1374 (5 يبراير 1974) باحداث وتأليف اللجان الادارية المتساوية الاعضاء المختصة ازاء موظفي الاسلاك التابعة لوزارة الصحة العمومية ؛

وبعد دراسة المشروع بالمجلس الوزاري بتاريخ 21 من ذي القعدة 1400 (فاتح اكتوبر 1980) ،

يرسم ما يلي :

فصل فريد

تمدد مدة نيابة الموظفين المدعوين للاجتماع في حظيرة اللجان الادارية المتساوية الاعضاء المختصة ازاء الموظفين التابعين لوزارة الصحة العمومية ، ستة (6) أشهر وذلك ابتداء من فاتح يوليوز 1980.

وحرر بالرباط في 21 من ذي الحجة 1400 (31 اكتوبر 1980)

الامضاء : المعطي بوعبيد.

وقعه بالعطف :
وزير الصحة العمومية ،
الامضاء : الدكتور رحال الرحالي.
وزير الشؤون الادارية ،
الامضاء : المنصوري بن علي.

وزارة الدولة المكلفة بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية

مرسوم رقم 2.80.438 بتاريخ 21 من ذي الحجة 1400 (31 اكتوبر 1980) بتمديد انتداب ممثلي الموظفين المدعوين للاجتماع في حظيرة اللجان الادارية المتساوية الاعضاء ازاء موظفي وزارة الدولة المكلفة بالبريد المواصلات السلكية واللاسلكية.

ان الوزير الاول ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 يبراير 1958) بمثابة النظام الاساسي العام للوظيفة العمومية ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.59.0200 الصادر في 26 من شوال 1378 (5 مايو 1959) بتطبيق الفصل 11 المتعلق باللجان الادارية المتساوية الاعضاء من الظهير الشريف الصادر بمثابة النظام الاساسي العام للوظيفة العمومية ، حسبما وقع تغييره بالمرسوم رقم 2.70.334 المؤرخ في 27 من جمادى الاولى 1390 (31 يوليوز 1970) ، ولاسيما الفصل الخامس منه ؛

وبناء على قرار وزير البريد والتلغراف والتليفون رقم 153.74 الصادر في 19 من محرم 1394 (2 يبراير 1974) باحداث وتأليف اللجان

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الادارية المتساوية الاعضاء المختصة ازاء موظفي الاسلاك التابعة لوزارة البريد والتلغراف والتليفون ؛

وبعد دراسة المشروع بالمجلس الوزاري بتاريخ 21 من ذي القعدة 1400 (فاتح اكتوبر 1980) ،

يرسم ما يلي :

فصل فريد

تمدد مدة نيابة الموظفين المدعوين للاجتماع في حظيرة اللجان الادارية المتساوية الاعضاء المختصة ازاء الموظفين التابعين لوزارة الدولة المكلفة بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية ستة (6) اشهر وذلك ابتداء من فاتح يوليوز 1980.

وحرر بالرباط في 21 من ذي الحجة 1400 (31 اكتوبر 1980)

الامضاء : المعطي بوعبيد.

وقعه بالعطف :

وزير الدولة المكلف بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية ،

الامضاء : المحجوبي أحرضان.

وزير الشؤون الإدارية ،

الامضاء : المنصوري بن علي.

قرار لوزير الدولة المكلف بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية رقم 1342.80 بتاريخ 6 ذي الحجة 1400 (16 اكتوبر 1980) باجراء مباراة قصد تعيين قباض من الصنف الثاني.

ان وزير الدولة المكلف بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيه 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج اسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ؛

وبناء على قرار وزير الدولة المكلف بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية رقم 518.80 الصادر بتاريخ 10 ربيع الآخر 1400 (27 يبراير 1980) بتنظيم المباراة الخاصة بتعيين قباض من الصنف الثاني ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

تنظم يوم 18 يناير 1981 بالرباط مباراة قصد تعيين قابضين (2) من الصنف الثاني.

الفصل الثاني

يمكن ان تودع طلبات الترشيح الى غاية زوال يوم 20 دجنبر 1980 وهو آخر أجل.

وحرر بالرباط في 6 ذي الحجة 1400 (16 اكتوبر 1980)

الامضاء : المحجوبي أحرضان.

وزارة الدولة المكلفة بالسياحة

قرار لوزير الدولة المكلف بالسياحة رقم 1375.80 بتاريخ 19 من ذي الحجة 1400 (29 اكتوبر 1980) باجراء مباراة لتعيين اعوان الخدمة.

ان وزير الدولة المكلف بالسياحة ،

بناء على المرسوم رقم 2.62.345 الصادر في 15 من صفر 1383 (8 يونيه 1963) بمثابة النظام الاساسي الخاص بأطر الادارة العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.64.389 الصادر في 10 من ربيع الآخر 1384 (19 غشت 1964) المحدد لنظام ولوج مناصب الادارات العمومية المحتفظ بها للمقاومين ؛

وبناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيه 1967) بمثابة النظام العام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج اسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ؛

وبناء على القرار الملكي رقم 3.214.67 الصادر في 11 اكتوبر 1967 بتنظيم مباريات لولوج سلك اعوان التنفيذ ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

تجرى يوم 28 دجنبر 1980 بوزارة الدولة المكلفة بالسياحة بالرباط مباراة لتعيين ثلاثة (3) اعوان الخدمة ويحتفظ بمنصب واحد (1) للمرشحين من قدماء المقاومين.

الفصل الثاني

يجب ان تصل طلبات الترشيح الى وزارة الدولة المكلفة بالسياحة (القسم الاداري والمالي ، مصلحة الموظفين) بالرباط ، قبل يوم 20 دجنبر 1980 ، وهو آخر أجل لقبول الطلبات.

وحرر بالرباط في 19 من ذي الحجة 1400 (29 اكتوبر 1980)

الامضاء : مولاي احمد العلوي.

وزارة التربية الوطنية وتكوين الاطر

قرار لوزير التربية الوطنية وتكوين الاطر رقم 1374.80 بتاريخ 6 محرم 1401 (14 نونبر 1980) باجراء مباراة لتوظيف مساعدين بالمدارس العليا للاساتذة.

ان وزير التربية الوطنية وتكوين الاطر ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيه 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج اسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وبناء على قرار وزير التربية الوطنية وتكوين الاطر رقم 933.79 بتاريخ 18 من رجب 1399 (14 يونيه 1979) بتحديد كيفيات اجراء المباريات الخاصة بتعيين المساعدين بالمدارس العليا للاساتذة ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

تجرى يوم 12 يناير 1981 بالمدرسة العليا للاساتذة بالدار البيضاء مباراة لتعيين مساعدين ويحدد عدد المناصب المتبارى فى شأنها كما يلي :

الرياضيات 4
الفيزياء 4
الكيمياء 4
البيولوجيا 4
الجيولوجيا 4

الفصل الثاني

يجب ان تصل طلبات الترشيح الى المدرسة العليا للاساتذة قبل تاريخ 20 دجنبر 1980.

الفصل الثالث

يؤذن بالمشاركة فى هذه المباراة للمرشحين المتوفرة فيهم الشروط المقررة فى المرسوم والقرار المشار اليهما اعلاه.

وحرر بالرباط فى 6 محرم 1401 (14 نونبر 1980).

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

قرار لوزير التربية الوطنية وتكوين الاطر رقم 1344.80 بتاريخ 5 محرم 1401 (13 نونبر 1980) باجراء مباراة لتوظيف مقتصد بكلية الآداب والعلوم الانسانية بمراكش.

ان وزير التربية الوطنية وتكوين الاطر ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر فى 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيه 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج اسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ؛

وبناء على قرار وزير التعليم الثانوى والتقني رقم 678.68 الصادر فى 22 يونيه 1968 بتنظيم المباراة الخاصة بتعيين المقتصدين ، حسبما وقع تتميمه ؛

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

تنظم كلية الآداب والعلوم الانسانية بمراكش مباراة لتوظيف مقتصد واحد (1) وذلك ابتداء من 10 يناير 1981.

الفصل الثاني

يجب ان تصل طلبات الترشيح الى كلية الآداب والعلوم الانسانية بمراكش قبل 30 دجنبر 1980.

وحرر بالرباط فى 5 محرم 1401 (13 نونبر 1980).

عن وزير التربية الوطنية وتكوين الاطر :
الكاتب العام ،
الامضاء : جمال الدين الكراوى.

قرار لوزير التربية الوطنية وتكوين الاطر رقم 1376.80 بتاريخ 14 من ذى الحجة 1400 (24 اكتوبر 1980) باجراء امتحان للاهلية المهنية قصد ولوج درجة كاتب ممتاز (فرع الادارة).

ان وزير التربية الوطنية وتكوين الاطر ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر فى 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيه 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج اسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ؛

وبناء على القرار الملكي رقم 132.69.3 الصادر فى 3 دجنبر 1969 بتنظيم امتحان الاهلية المهنية الخاصة بولوج درجة كاتب ممتاز ؛

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

يجرى يوم 16 يناير 1981 بمقر مديرية تكوين الاطر بالرباط امتحان للاهلية المهنية قصد ولوج درجة كاتب ممتاز (فرع الادارة).

الفصل الثاني

يجب ان تصل طلبات التسجيل الى مديرية تكوين الاطر (مصلحة الموظفين) قبل 20 دجنبر 1980.

وحرر بالرباط فى 14 من ذى الحجة 1400 (24 اكتوبر 1980).

عن وزير التربية الوطنية وتكوين الاطر :
مدير تكوين الاطر ،
الامضاء : يحيى الدين الكرموحى.

قرار لوزير التربية الوطنية وتكوين الاطر رقم 1343.80 بتاريخ 14 من ذى الحجة 1400 (24 اكتوبر 1980) باجراء مباراة لتوظيف اعوان للتنفيذ (فرع الضرب على الآلة الكاتبة).

ان وزير التربية الوطنية وتكوين الاطر ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر فى 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيه 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج اسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ؛

وبناء على القرار الملكي رقم 3.214.67 الصادر فى 11 أكتوبر 1967 بتنظيم المباراة الخاصة بولوج سلك اعوان التنفيذ ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

تجرى يوم 16 يناير 1981 بمقر كتابة الدولة فى تكوين الاطر بالرباط مباراة لتوظيف اعوان للتنفيذ (فرع الضرب على الآلة الكاتبة) يحدد عدد المناصب المتبارى بشأنها فى منصب واحد (1).

الفصل الثانى

يجب ان تصل طلبات الترشيح الى كتابة الدولة فى تكوين الاطر (مصلحة الموظفين) قبل 16 دجنبر 1980.

وحرر بالرباط فى 14 من ذى الحجة 1400 (24 اكتوبر 1980).

عن وزير التربية الوطنية وتكوين الاطر :

مدير تكوين الاطر ،

الامضاء : بهى الدين الكردودى.

كتابة الدولة لدى الوزير الاول المكلفة بالتخطيط والتنمية الجهوية

قرار لكاتب الدولة لدى الوزير الاول المكلف بالتخطيط والتنمية الجهوية رقم 1330.80 بتاريخ 9 محرم 1401 (17 نونبر 1980) بتحديد معادلة شهادة.

ان كاتب الدولة لدى الوزير الاول المكلف بالتخطيط والتنمية الجهوية ،

بناء على المرسوم رقم 2.62.345 الصادر فى 15 من صفر 1383 (8 يوليوز 1963) بمثابة النظام الاساسى الخاص باسلاك الادارات المركزية والموظفين المشتركين بالادارات العمومية ؛

وبعد مصادقة وزير الشؤون الادارية ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

تقبل لمعادلة شهادة الباكلوريا للتعليم الثانوى او الكفاءة فى الحقوق او شهادة تعادلها المنصوص عليها فى الفصل 12 مثلث (الفقرة الاولى) من المرسوم رقم 2.62.345 السالف الذكر لولوج اطار المحررين شهادة :

(Certificat of graduation High School département)

المسلمة من المدرسة الامريكية بطنجة.

الفصل الثانى

يعمل بهذا القرار ابتداء من فاتح دجنبر 1976.

وحرر بالرباط فى 9 محرم 1401 (17 نونبر 1980)

الامضاء : الطيب بن الشيخ

الادارة العامة للامن الوطنى

قرار للمدير العام للامن الوطنى رقم 1378.80 بتاريخ 28 من ذى الحجة 1400 (7 نونبر 1980) باجراء امتحان الكفاءة المهنية قصد الحصول على اعدادية الكفاءة التقنية.

ان المدير العام للامن الوطنى ،

بناء على المرسوم الملكى رقم 401.67 الصادر فى 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيه 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج اسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ؛

وبناء على قرار المدير العام للامن الوطنى رقم 1523.76 الصادر فى 16 من ربيع الاول 1396 (18 مارس 1976) بتحديد شروط وكيفيات وبرنامج مواد امتحان الكفاءة المهنية قصد الحصول على اعدادية الكفاءة التقنية ؛

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

يجرى يوم 11 يناير 1981 بالرباط وبمدن اخرى بالمملكة إذا استوجب ذلك عدد المرشحين امتحان الكفاءة المهنية قصد الحصول على اعدادية الكفاءة التقنية تخصص لموظفى الادارة العامة للامن الوطنى وموظفى مراقبة التراب الوطنى.

الفصل الثانى

يجب ان تصل طلبات الترشيح الى الادارة العامة للامن الوطنى بالرباط قبل 20 دجنبر 1980 ، و هو آخر اجل.

وحرر بالرباط فى 28 من ذى الحجة 1400 (7 نونبر 1980).

الامضاء : سليمان العلوى.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.